منع الجريمة في الأردن: تكريس الجلوة

الكاتب: أيمن هلسة

قررت الحكومة الأردنية مؤخرًا إجراء تعديل على قانون منع الجرائم. ويهدف مشروع القانون إلى الحد من الجلوة القبلية وتنظيمها والحد من مساوئها. يتم تطبيق الجلوة عندما تضطر عشيرة معينة إلى الانتقال فورًا إذا ارتكب أحد أعضائها جريمة قتل، أو ما يُنظر إليه على أنه تعدي على الشرف (مثل الاغتصاب) بحيث يتم إنقاذ حياة وممتلكات عشيرة المعتدي من أي اعتداء انتقامي. ويطرح مشروع القانون عددًا من الملاحظات أبرزها:

أولًا: همش المطالب الحقوقية فيما يتعلق بسلبيات قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة .(1954) وكان هذا القانون من أكثر القوانين الأردنية التي تعرضت لانتقادات من قبل المجتمع الدولي والمنظمات الحقوقية، بسبب الانتهاكات الناجمة عن تطبيقه. ويمنح الحاكم الإداري صلاحيات تقديرية للاعتقال الإداري. وأشار البعض إلى أن أحكام القانون غير دستورية، وتخالف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ومن أبرز الانتهاكات التي تم الإبلاغ عنها نتيجة هذا القانون: سوء استخدام الاعتقال الإداري بشكل لا يتوافق مع إجراءات التقاضي الصحيحة المنصوص عليها في القانون الأردني والمعايير الدولية؛ سوء المعاملة؛ يعذب؛ صعوبة الطعن في شرعية الاحتجاز؛ وغياب المراجعة الدورية من قبل المحكمة للنظر في قرارات الاعتقال الإداري؛ عدم قانونية بعض قرارات التقاضي الصادرة عن الحكام الإداريين؛ مدة طويلة من الاعتقال الإداري دون مراقبة؛ وفرض "الحجز الوقائي" على النساء المعرضات للعنف [1]. ورغم خطورة هذه الانتقادات إلا أن المشرع قرر التغاضي عنها واقتصار التعديل على شروط الجلوة.

ثانيًا: يهدف التعديل المقترح عمليًا إلى تجريم الجلوة قانونيًا تحت غطاء التخفيف من بعض تداعياتها. وبموجب التعديل، تشمل الجلوة الجاني فقط وأبنائه ووالده، ولمدة سنتين قابلة للتجديد؛ وبموجب تطبيقه الحالي، يغادر المئات من أفراد عشيرة المعتدي لمدة قد تصل إلى عشر سنوات. ولأول مرة أيضًا، ينظم مشروع القانون العرف العشائري المعروف بـ "قطع الوجه". يعتبر امتهانًا للشيخ أو الوجه الذي كان ضامنًا للاتفاقية .[يفرض التعديل مبلغًا لا يقل عن 50 ألف دينار أردني [حوالي 70 ألف دولار أمريكي] على المخالف، يدفع إلى كفيل الدفع [ضامن الحماية الذي يعمل على منع العدوان بين الأطراف المعنية] أو كفيل الوفاء [ضامن يرغب في ضمان وفاء الطرف المخالف بالالتزام المالي بموجب الصلحة أو اتفاق المصالحة] .وفي العادة، يوقع شيخ العشيرة أو أحد الوجهاء المعروفين بأخلاقه وإلتزامه ونزاهته اتفاقًا مع أسرة الضحية يتعهد فيه الأخير بعدم السعي إلى أي اعتداء انتقامي على أي فرد من عشيرة المعتدي. إذا قام أحد أفراد عشيرة الضحية بانتهاك هذه الاتفاقية بالاعتداء بأي شكل من الأشكال على أحد أفراد عشيرة المعتدي، فإن هذه المخالفة تسمى "قطع الوجه". وغالبًا ما تحدد العشيرة غرامة "قطع الوجه"، وهو أمر نادر الحدوث، بنحو مليون دينار أردني. لكن عادة ما يتم التنازل عن هذا المبلغ وتتم عملية تسمى "التبييض" عن طريق وضع قطع بيضاء من القماش، للإشارة إلى أن وجه الشخص الذي تم "قطعه" أو إهانته أصبح "أبيض" مرة أخرى أو تم تكريمه.

ثالثًا: يهدف التعديل إلى تعزيز وتوسيع صلاحيات الحاكم الإداري، وليس الحد منها. ويعهد إلى الحاكم الإداري المختص بمهمة الإشراف على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالقضايا القبلية، بالإضافة إلى كافة الصلاحيات الواسعة التي يتضمنها قانون منع الجرائم. البيان الرسمي للجهات المعنية، والذي تداولته وسائل الإعلام المختلفة، أقنع الكثير من المواطنين بضرورة الإبقاء على هذا القانون، بل ومنح صلاحيات جديدة للحاكم الإداري. وتداولت وسائل الإعلام عبارات من قبيل: "نحن ندرك جيدًا الخطر الذي يمثله الخارجون عن

القانون الخطرون ذوو السجلات الجنائية، والمهاجمون بشفرات الحلاقة، والمجرمون الذين يجبرون المواطنين على دفع الأموال، ويبقون طلقاء في الشوارع"؛ "علينا أن نكون واقعيين وألا نأخذ بلادنا إلى المجهول"؛ ..." قانون وقائي سيادي يحفظ أمن المواطنين واستقرارهم وحياة المواطنين"؛ "نحن نعلم أن هذا الشخص خطير، لكن لا يمكننا أن نضعه في الحبس. نحن نحتجزهم إداريًا طالما رأينا ذلك ضروريًا."

وتبريرًا لقضايا الاعتقال الإداري التي أمر بها الحكام الإداريون بموجب هذا القانون، أصدر المركز الوطني لحقوق الإنسان تقريرًا عن الاعتقال الإداري، أورد فيه عددًا من الأعذار التي ترقى في الواقع إلى اعترافات بوقوع ممارسات خطيرة للغاية، تتطلب الإلغاء الفوري للاعتقال الإداري. قانون منع الجرائم [2].أحد هذه المبررات، على سبيل المثال، هو أن تبرئة بعض المجرمين المتكررين يشكل خطرا على المجتمع .وفي كثير من القضايا يحكم القاضي بالبراءة أو عدم المساءلة لعدم كفاية الأدلة، في حين يقتنع الحاكم الإداري بأن صاحب الشأن ارتكب الجريمة بالفعل. كما أن المحافظ مقتنع بأنه أكثر وعيًا بالمشاكل التي يعاني منها المجتمع ويحكم على الشخص من خلال الرجوع إلى سجله الجنائي. إن مثل هذا الاتفاق أو التبرير ينتهك عددًا لا يحصى من المبادئ الدستورية والقانونية. وما فائدة القضاء واستقلاله وسيادة القانون وقرينة البراءة إذا أخذ هذا التبرير بعين الاعتبار؟

قد يدعي البعض أن العقوبات التي تحكمها المحاكم لا تردع هؤلاء الخارجين عن القانون الخطرين ذوي السجلات الجنائية الذين يقضون فترة في السجن ثم يتم إطلاق سراحهم بعد فترة من الوقت لارتكاب نفس الجريمة. وبحسب هذا التبرير فإن هناك إحدى الإشكاليات التالية: إما أن القاضي لم يصدر عقوبة رادعة؛ وجود خلل في العقوبة التي نص عليها القانون؛ أو أن هناك مشكلة في سياسة الدولة في الإصلاح والتأهيل.

مبرر آخر هو أن صلاحيات الحاكم الإداري تلعب دورًا هاما في حل القضايا المتعلقة بالشرف. يأمر المحافظ باحتجاز بعض الفتيات والنساء حفاظًا على حياتهن في حالة غياب الفتاة أو المرأة عن منزلها أو قضاء عقوبتها في جريمة زنا أو أي جرائم أخرى تتعلق بالشرف. وكان هذا موضوع نقاش وانتقاد من قبل اللجان والمقررين الخاصين الذين زاروا الأردن. ومن المؤكد أن مشكلة هذه الفئة من النساء لن يحلها قانون منع الجرائم، بل من خلال إطلاق سراحهن من الحبس "الوقائي" بطريقة تحترم حريتهن في التنقل وحريتهن الشخصية؛ ومن خلال تطوير البرامج، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، لضمان إعادة التأهيل على المدى الطويل؛ ومن خلال إيجاد حلول سكنية لضحايا العنف. هؤلاء النساء الضحايا اللاتي يُحرمن من دعم أسرهن و/أو يتعرضن للتهديدات[3].

جميع السيناريوهات السابقة تشير إلى مشكلة خطيرة. الشيء الوحيد المؤكد هو أن هذه المشاكل لن تتم معالجتها من خلال قانون منع الجرائم.

ولا شك أن مشروع القانون هذا سيعزز المكانة الاجتماعية للحاكم الإداري ويسهل مهامه. إلا أن العديد من منظمات المجتمع المدني تقوم برصد الانتهاكات الناشئة عن قانون منع الجرائم. علاوة على ذلك، فإن بعضهم على استعداد لتقديم المساعدة القانونية المجانية للمتضررين. وإذا استمر الوضع على ما هو عليه الآن، فيبدو أن اللجوء إلى القضاء بشكل مكثف هو الحل الوحيد لإلغاء هذا القانون. إن قرارات المحكمة الإدارية بعدم قانونية العديد من الأحكام الصادرة عن الحاكم الإداري، بناءً على هذا القانون، تعد علامة مشجعة على أن مثل هذه الإستراتيجية قد تنجح.

---

[1]انظر على سبيل المثال تقرير هيومن رايتس ووتش "ضيوف المحافظ: الاحتجاز الإداري يقوض سيادة القانون"، مايو/أيار 2009؛ وتقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان "الاعتقال الإداري: السلطات القضائية في يد السلطة التنفيذية"، 2009.

[2]أنظر: تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان "الاعتقال الإداري: السلطة القضائية في يد السلطة التنفيذية"، الصفحات 18-19.

[3]انظر: تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه: مهمة إلى الأردن، A/HRC/20/16/Add.1، 14 مايو/أيار 2011، الفقرة 88.